

الوزير

قرار رقم ٦١٧ / ١

**إلغاء إجراءات ونتيجة إعلان الملتزم المؤقت
للمزايدة العمومية لتلزم استثمار وتشغيل مواقف السيارات
في مطار رفيق الحريري الدولي- بيروت**

إن وزير الأشغال العامة والنقل،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة) وتعديلاته،

بناءً على أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ ،

بناءً على توصية هيئة الشراء العام رقم ٨٥٧/هـ.ش.ع تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ المتضمنة طلب إلغاء إجراءات المزايدة المجرأة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ (تلزم استثمار وتشغيل مواقف السيارات في المطار) بالنظر الى العيوب الجوهرية التي شابت عمل لجنة التلزم لناحية قبول عرض لا يستوفي الشروط المطلوبة في دفتر الشروط كما ولناحية خرق مبدأ المساواة في التعامل مع المعارضين،

أ - كازابلانكا ٢٠٢٣

وحرصاً على حسن وإنتظام سير العمل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُلغى القرار رقم ١/٥٠٦ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ وتُعتبر كافة الإجراءات الواردة فيه والنتائج المترتبة عنه بحكم الملغاة وعديمة الوجود.


المادة الثانية: يُنشر هذا القرار عبر:

- موقع هيئة الشراء العام
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل والمديرية العامة للطيران المدني

- يبلغ الى:

- هيئة الشراء العام
- المديرية العامة للطيران المدني
- للإستكمال وفقاً للأصول.

وزير الأشغال العامة والنقل



د. علي حميه

Y.N.

أ - كازابلانكا ٢٠٢٣